

(71/32) وتاريخ 3341/6/22هـ ، بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الشؤون الاجتماعية ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم

قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح النظام :

1 - يستهدف هذا النظام عدة أمور من بينها ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه ، وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمساعدة اللازمة لذلك ، واتخاذ الإجراءات النظامية بحق المتسبب بالإيذاء ومعاقبته.

2 - يجب على كل من اطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.

3 - مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات ، يلتزم كل موظف عام مدني أو عسكري وكل عامل في القطاع الأهلي اطلع على حالة إيذاء - بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها ، وعليها إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها ، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.



كاتب المقال : upload/images (28).jpg

تاريخ النشر : 28/08/2013

من موقع : مكتب الدكتور طلحة محمد غوث للمحاماة | المملكة العربية السعودية

رابط الموقع : <http://dr-talha.com/0/pages>